المحور الثالث

الجرائم الواقعة على الأموال

المبحث الأول

جريمة السرقة

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بمقتضى المواد 350 الى 354 ق ع ج

نص المشرع الجزائري على السرقة في فصل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال وخصص قسما خاصا للسرقات وابتزاز الأموال.

والسرقة هي الاعتداء عمدا على مال منقول مملوك للغير بقصد التملك. فتنص المادة 350 ق ع ج : كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ..."

المطلب الأول :أركان جريمة السرقة

من خلال نص المادة 35 ق ع ج يتبن لنا عناصر قيام جريمة السرقة وهي كالتالي :

فعل مادي (الاختلاس) – محل الجريمة (الشيء المسروق) – والقصد الجنائي.

الفرع الأول :فعل مادي (الاختلاس).

والمقصود بالاختلاس المكون للعنصر المادي لجريمة السرقة هو سلب المال ونزع حيازة صاحبه عنه بدون رضاه تم ذلك خفية أو علانية عن طريق الاختطاف أو الإكراه [1]

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ص 292.

وعليه فإن الاختلاس يتحقق بتوافر عنصرين اثنين : عنصر الانتزاع والسلب وعنصر عدم الرضا .

أولا :الانتزاع و السلب ويكون بفعل مادي ايجابي يتمثل في سلب المال أوخطفه أو نزعه من حيازة صاحبه (المجني عليه) ونقله إلى حيازة الجاني والسيطرة عليه.فيلزم لقيام السرقة أن ينقل الجاني المال إلى حيازته بحيث لو اتلف الجاني المال فقط فيعتبر إتلافا وليس اختلاسا.[1]

ويترتب على ذلك أن ركن الاختلاس لا يتحقق في الحالات التالية :

أ-حالة إذا كان الشيء موجودا أصلا في حيازة المتصرف: وذلك كان يكون المال عند الجاني من قبل ويمتنع رده إلى مالكه الاصلي كالبائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع للمشتري على الرغم من قيضه للثمن.

ب- حالة تسليم المال: سواء كان التسليم بإرادة حرة أو خطا أو مشوبا **بغلط**[2] أو **بتدليس**[3] شريطة أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء المسلم كمالكه أو حائزه بخلاف ما لو كان التسليم من طرف ليس له صفة على الشيء ، كما يشترط أن يكون التسليم حاصلا عن إدراك واختيار وعليه فإن الشيء المسلم من قبل طفل أو مجنون أو مكره يتحقق معه ركن الاختلاس فقد قي في فرنسا بقيام جنحة السرقة في حق من استلم شيئا من شخص غير مميز بسبب صغر سنه ، كما يتعين ان يكون التسليم بقصد نقل الحيازة سواء كانت حيازة كاملة بقصد التملك أو حيازة ناقصة على سبيل الأمانة .[4] أما لو كان التسليم على سبيل اليد العارضة فلا ينفي التسليم كمن يسلم شخصا هاتفا نقالا بقصد تفحصه بقصد الشراء فيستولي عليه

---

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 127-128.
[2]- مثل الدائن الذي يرفض رد ما تسلمه عن طريق الغلط من مبالغ زائدة على ما يستحق.
[3]- مثل من يتسلم " لقطة " شيئا ضائعا ،كذبا و تدليسا بأنه صاحب الشيئ الضائع .
[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص260 ،261 ، 264.

ويهرب .ففي هذه الحالة يعد الشخص سارقا لان صاحب الهاتف النقال لم يسلم له الهاتف لا بنية الحيازة الكاملة ولا بنية الحيازة الناقصة و إنما في اطار اليد العارضة

ثانيا :عدم رضا المجني عليه بنقل حيازة الشيء فلا يتحقق عنصر الاختلاس إلا إذا انعدم رضا الضحية بنقل الشيء من حيازتها الى حيازة الجاني ،و نكون في حالة عدم الرضا في حالة سلب الشي من الضحية بدون علمها ، وان كان ليس لزاما أن يكون عدم الرضا مقرونا بعدم علم الضحية ،فقد يتحقق عنصر عدم الرضا حتى ولو تم الاستلاء على الشي بعلم الضحية وبحضوره و ذلك كما في حالة السرقة عنوة و إكراها.

الفر ع الثاني :محل السرقة .

يتعين أن يكون محل السرقة شيئا مملوكا للغير وهذا ما نصت عليه المادة 350 ق ع ج " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدا سارقا .... فيشترط في محل السرقة الشروط التالية :

أولا :أن يكون محل السرقة شيئا

فلا يتحقق الاختلاس في حق الإنسان بل الاختطاف ، الذي يشكل جريمة مستقلة بذاتها ، كما أن الاشياء القابلة للاختلاس ينبغي ان تكون ذات قيمة مادية او أدبية بغض النضر إن كانت ضئيلة ، فلا تتحقق السرقة في أشياء غير قابلة للتملك لانعدام قيمتها ، كما يتحقق الاختلاس في الأشياء سواء كانت مباحة أو ممنوعة قانونا كمن يسرق من آخر سلاحا بدون ترخيص أو مخدرات ، كما تقوم الجريمة حتى ولو تحصلت الضحية على الشيء الذي سرق منها بطريق غير مشروع كمن

يسرق شيئا من شخص استولى على ذلك الشيئ بعدما سلم إليه على سبيل الأمانة [1].

ثانيا :أن يكون محل السرقة منقولا .

يجب ان يكون الشيء محل السرقة منقولا يمكن نقله من مكان إلى آخر وعليه فلا تقع السرقة على العقارات بطبيعتها مثل الأشجار الثابتة أو المنازل أو الأراضي غير أن السرقة تقع على بعض العقارات إذا تحولت إلى منقولات بطبيعتها مثل الأشجار إذا قطعت أو أبواب ونوافذ المنازل إذا نزعت من مكانها ، كما تقع السرقة على العقارات بالتخصيص كالمواشي و كآلات الزراعة والصناعة التي خصص صاحبها لخدمة العقار بطبيعته[2]

كما تتحقق السرقة أيضا على الأشياء مهما كانت طبيعتها صلبة كانت أو سائلة أو غازية طالما تعد قابلة للنقل والتملك وهذا ما أكدت عليه المادة 35 قع ج في فقرتها الثانية بنصها على تطبيق العقوبة على من اختلس المياه والغاز والكهرباء.

أما فيما يخص الأشياء المعنوية التي ليست لها كيان مادي ملموس كالأفكار والمعلومات فهي في نظر بعض الاتجاهات الفقهية لا يمكنها ان تكون محلا للسرقة بالمفهوم التي جاءت به المادة 350 ق ع ج ،ما دام لم تفرغ في كتاب أو سند أو وثائق فإذا أفرغت في هذه الأوعية وأصبح لها كيان مادي يمكنها أن تكون محلا للسرقة [3].

غير أن القضاء الفرنسي يبدو أنه يتجه نحو إقرار سرقة المعلومات وذلك من خلال بعض الأحكام ومنها تأييد محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر 12-01-

---

[1]- نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012م ،ص 46.
[2]- رؤوف عبيد ن جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار الفكر العربي ، ط8 ، 1985 م ، ص333.
[3]- أمحمد أقبلي ، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح ، المرجع السابق ،ص 154.

1989م إدانة شخصين بسبب سرقة 70 قرصا ممغنطا وسرقة محتوى المعلومات التي تحتويها بعض الأقراص ونقلها إلى أقراص أخرى. ومنها أيضا قرار محكمة الاستئناف "ليموج" بتاريخ 8- 9 1998م الذي أدانت أجير في مؤسسة كانت بحيازته المادية وثائق تابعة لرب العمل ونقل جزء من هذه المعلومات لأغراض شخصية بدون علم وبغير رضا صاحبها للاستدلال بها أمام القضاء[1].

أما المنفعة أي استعمال الشيء فلا تكون أبدا محلا للسرقة لأن المنافع لا يكون لها في العالم الخارجي كيان مادي ملموس بل هي مجرد حالة معنوية لا يتصور اختلاسها ومن قبيل المنفعة أو استعمال الشيء الانتفاع بالقوى الطبيعية كالحرارة والبرودة والضوء فمن يستعمل الحاسب الآلي لغيره أو يستخدم العقول الإلكترونية في برامج بحثه أو آلة تصوير أو الطباعة أو غيرها فيما أعدت لاستخدامه لا يعتبر سارقا [2].

ثالثا :أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير.

لا تتحقق السرقة إلا إذا انصبت على مال غير مملوك للجاني ،وليس هذا فحسب بل لا يكون المال مباحا ،أو متروكا .

أ-**المال غير مملوك للجاني** : أي يكون المال ملكا خالصا للضحية وبحيازته ،وعليه فلا تقوم جريمة السرقة إذا ثبتت ملكية المال للمتهم بالسرقة ،أو على الأقل لم ثبتت ملكيته للغير ،فلا يعد سارقا من يأخذ ماله مملوكا له كان بحيازة غيره على سبيل الأمانة أو الدين أو الرهن ولو كان هذا الغير له حقوق على هذا المال. كما لا يعد

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 270 ،271
[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 912.

سارقا من استرد ماله خفية أو عنوة من غاصبه أو سارقه شرط أن ينصب الاسترداد على عين المال المسروق أو المغصوب وليس مثله .[1]

ب-المال المباح :وهو كل شي لا مالك له[2] ،مثل الحيوانات والطيور والأعشاب والمياه في الأنهار والبحار والحجارة في البراري والرمال في الصحاري، غير أن هذه الأشياء لو حازها شخص معين تصير محلا للسرقة ،فلو حاز إنسان حيوانات بريه بعد اصطيادها أو اقتلع حجارة لبناء بها أو بيعها مثلا ،فإن الاعتداء عليها يعد سرقة ،كما يعد سرقة أيضا الاعتداء على أملاك الدولة مثل سرقة الرمال في الشواطئ أو أشجار او حجارة وضعت الدولة يدها عليها .

ت-المال المتروك : يقصد به كل شي كان ملكا للغير وتركه بمحض إرادته مثل الاشياء التي يستغني عنها أصحابها كالثياب الأثاث والإغراض المنزلية البالية فريمونها في القمامة ، ويستدل على تخلي المالك عن الشيء باعترافه او بوضه الشئ المتخلى عنه خارج حرزه المعتاد بشكل يدل على نية صاحبه التخلي عنه.[3]

ث-الشيء المفقود .

وهو كل شي ضاع من صاحبه وانقطعت حيازته له بسبب ضياعه منه غير أنه لا يزال يبحث عنه ويتمسك بملكيته له وساعيا لاسترداده . و يختلف حكم الأشياء المفقودة أو الضائعة عن حكم الأشياء المتروكة أو المباحة إذ أن ضياع الشيء لا ينهي ملكيته فلا يسقط حق مالكه في ملكيته و لمالكه حق استرداده ممن عثر عليه أو اشتراه ولو كان حسن النية ما لم يسقط حقه بالتقادم ،وبذلك فإن قاعدة الحيازة في

[1]- الخمليشي ، المرجع السابق ص 309.
[2]- ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص148.
[3]- الخمليشي ، ص 313.

المنقول سند الملكية لا تطبق على الشيء المسروق ، أو الشيء الضائع ،أو الذي خرج من يد مالكه بسبب النصب أو خيانة الأمانة.[1]

كما تختلف الأشياء المفقودة التي تنقطع حيازة صاحبها لها عن الأشياء التائهة التي لم تزل في حيازة صاحبها لكنه يجهل مكانها كالمسافر الذي يجهل في أي حقيبة وضع حافظة نقوده والطالب الذي يجهل أين وضع قلمه غذ لا جدال في بقاء هذه الأشياء على حيازة صاحبها و تفريعا على ذلك يعتبر سارقا الخادم الذي يعثر هذا الشيء التائه ويختلسه.

أما الأشياء الضائعة التي انقطعت عنها حيازة صاحبها فقد أثارت تساؤلات حول ما إن كان استيلاء على هذه الأشياء يشكل سرقة أم لا ؟

والواقع انه لا نزاع في أن التقاط الشيء الضائع لا يشكل اختلاسا تقوم به السرقة إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوي للسرقة بكون منتفيا غير أن المشكلة تكون في حالة اقتران الالتقاط بنية التملك .

ويتفق الفقه والقضاء في فرنسا على أن التقاط الشيء الضائع بنية تملكه يعد سرقة على أساس أن المالك لا زال متمسكا بنية استرداد الشيء فهو لم يزل محتفظا بالركن المعنوي للحيازة لم يفقد سوى الركن المادي لها ولا يتطلب القانون لوقوع السرقة أن يكون المال في حيازة أحد وإنما كل ما يتطلبه أن يحدث اعتداء على ملكية الغير بطريق الاختلاس [2].

[1]- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،المكتبة القانونية ، بغداد ، ص274.
[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص924.

الفرع الثالث : القصد الجنائي .

يتفق الفقه وبعض القضاء المقارن أن القصد الجنائي في جريمة السرقة يقتضي قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس المنقول المملوك للغير ويتصرف فيه عن غير رضا مالكه بنية التملك. [1]

بمعنى أن السرقة لا تقتضي قصدا جنائيا عاما فقط المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى فعل الاستلاء على المال مع علمه بأنه مملوك للغير وأن القانون يعاقب على ذلك ،بل يقتضي أيضا إضافة إلى ذلك قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغش وهو إرادة تملك الشيء المنتزع أو التمتع به أو التصرف فيه أو لاستعماله وعليه فلا يعد سارقا من قام بأخذ شيء الغير بقصد تفحصه فقط أو ليستعمله ثم يرجعه أو من اجل الهزل والمزاح . وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي أيضا ، بحيث وضعت محكمة النقض مبدأ عدم العقاب لانعدام القصد الغشي في السرقة الهزلية وأخذت بالرأي نفسه محكمة الجنح لسانت اتيان في 02 جويلية 1928 لتبرئة الأشخاص الذين استولوا على سيارة بهدف استعمالها للتنزه ثم تركوها في حين قضت محكمة نانت في الوقائع ذاتها بالعقاب على سرقة كمية البنزين المستهلك .[2]

غير أن القضاء الفرنسي أصبح لا يشترط نية التملك لقيام جريمة السرقة بل تقوم بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا بشرط أن تتوافر لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك في ملكه.

كما لا يعتد بالباعث في جريمة السرقة فقد قضي في فرنسا بقيام جريمة السرقة في حق عمال الغابات الذين لم يتقاضوا أجورهم فقاموا ببيع حطب رب العمل

[1]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 928.
[2]- ابن السيخ ، المرجع السابق ، ص 153.

تعويضا على أجورهم. كما قضي بنفس الحكم أيضا على عمال قاموا ببيع سلع مستخدمهم لتعويض ما هضم من أجورهم [1].

المطلب الثاني :ردع جريمة السرقة

تختلف عقوبة السرقة بحسب وصفها فقد تكون السرقة بسيطة ، كما قد تكون موصوفة أي مصحوبة بظروف مشددة فتجعلها إما جنحة مشددة أو جناية .وذلك بحسب خطورة الظروف المشددة وتعددها كما قد تشكل السرقة مخالفة فقط .

الفرع الأول :عقوبة جنحة السرقة البسيطة

والسرقة البسيطة هي تلك التي لا تقترن بأي ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد 351 ق ع ج وما بعدها ، وقد نصت المادة 350 ق ع ج على عقوبة السرقة البسيطة وتتمثل في الحبس من 01سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 100000دج إلى 500000دج. ويعاقب على الشروع في الجنحة البسيطة.

ويجوز الحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر ق ع ج[2] ، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3] كما يجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية أخرى اختيارية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية صلة الجريمة بهذا النشاط او المهنة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .المادة 16 مكرر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 277.

[2]- مثل العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف – الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل وسام ...

[3]- ينظر المواد 12 ، 13 ق ع ج.

الفرع الثاني :عقوبة جنحة السرقة المشددة تشدد عقوبة جنحة السرقة وتصبح سرقة موصوفة إذا صاحبها ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المنصوص عليها قانونا ، وتتمثل جنح السرقة المشددة وعقوباتها في ما يلي :

أولا :جنحة السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني و بسبب حالة الحمل : واستعمال العنف أو التهديد به يقصد به استعمال الضرب أو الجرح أو يهدد بهما ويتعين أن يكون واقعا على الأشخاص وليس ضد الأشياء أو الحيوانات ، و يخضع استعمال العنف أو التهديد به لتقدير قاضي الموضوع إن كان يشكل ظرفا مشددا أم لا وذلك حسب درجة جسامته ومدى مساهمته في فعل السرقة [1]. ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من 02 سنة إلى 10 سنوات والغرامة المالية 200000دج الى 1000000دج .

ويجوز الحكم على الجاني أيضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر [2] ، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. المادة 350 مكرر ق ع ج.

كما يجوز للجهة القضائية علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية أخرى اختيارية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية صلة الجريمة بهذا النشاط او المهنة وذلك لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .المادة 16 مكرر.

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ص162.
[2]- المادة 2/350 ق ع ج

ثانيا :جنحة سرقة الآثار يعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من 02 سنة الى 10 سنوات والغرامة المالية 200000دج الى 1000000دج ، وإذا صاحبت هذه الجنحة ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 350 مكرر2[1] تصبح العقوبة الحبس من 05 سنوات الى 15 سنة حبس و الغرامة المالية من 500000دج الى 1500000دج .

ثالثا :جنحة السرقة المرتكبة في الطرق العمومية أو في وسائل النقل العمومية او نقل البضائع وقد نصت عليها المادة 352 ق ع ج ،و حسب نص المادة 360 ق ع ج فإنه توصف طرقا عمومية الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجموعات المساكن والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في اية ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي كان .

ويتحقق الظرف مهما كانت طبيعة المركبة برية كانت مثل سيارات الأجرة ، الحفلات ، قطارات الترام أو ميترو أو بحرية او جوية ، تكون مخصصة لنقل المسافرين او الامتعة أو المراسلات ، كما يتحقق الظرف إذا حدثت السرقة في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ

ويعاقب على هذه الجنحة وعلى الشروع فيها بالحبس من 05 سنوات على 10 سنوات وبغرامة مالية من 500000دج الى 1000000دج ، ويجوز الحكم على الجاني ايضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من

[1]- وتتمثل في مايلي : إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة .
اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص .
إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

رابعا :جنحة السرقة المرتكبة مع توافر احد الظروف المنصوص عليها في المادة 354 ق ع ج وهي :

أ–**ظرف الليل** : لم يحدد المشرع مفهوم الليل غير أن الليل المقصود الذي يتحقق معه الظرف المشدد للسرقة ، هو الليل المتعارف عليه الذي يبدأ من غروب الشمس إلى مطلعها [1]، وعليه فإن العبرة بطلوع الشمس وغروبها وليس العبرة بتخييم الظلام كلية أو غروب الحركة اليومية .

وقد رأى البعض أنه لا يلزم للقول بوقوع السرقة ليلا أن تكون قد وقعت قبل الشروق أو بعد الغروب ولكن المهم أن تغرب الحركة اليومية لكي يبدا الليل بمعناه في القانون وعليه فإن الليل يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا. ولا يلزم لتوافر ظرف الليل أن تكون السرقة قد تمت ليلا بل يكفي أن يبدا الجاني في اتخاذ الأفعال التنفيذية للجريمة ليلا ولو تمت نهارا.[2]

ب–**ظرف التعدد** : السرقة بواسطة شخصين او أكثر على يكونوا قد ساهموا في تنفيذ الجريمة أو شرعوا في تنفيذها كفاعلين أصليين أو شركاء .

ت–**ظرف ارتكاب السرقة بواسطة التسلق[3] أو الكسر[1]** من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو باستعمال **مفاتيح مصطنعة[2]** أو **بكسر الأختام[3]** حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

---

[1]- ابن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، ص 163.

[2]- زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص 960 ، 961.

[3]- حسب نص المادة 357 فإنه يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل او المباني أو الاحواش أو حظائر الدواجن او أية أبنية او بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب او السقوف او أية أسوار أخرى.

ويعاقب علي الجنحة التامة و الشروع فيها بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من 500000دج على 1000000دج ، ويجوز الحكم على الجاني أيضا بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر، لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد عن 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

الفرع الثالث :عقوبة جناية السرقة

تنقلب السرقة من جنحة إلى جناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد حسب الظروف المصاحبة للسرقة وذلك كما يلي :

أولا :يعاقب على السرقة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في حالة صاحب ارتكاب الفعل ظرفين على الأقل من الظروف التالية[4] :

- **استعمال العنف أو التهديد به** : مثل الضرب او الجرح
- **ظرف الليل .**
- **ظرف التعدد** : أي ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
- **إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر** من الخارج أو من الداخل او عن طريق مداخل تحت الأرض او باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر

---

[1]- حسب نص المادة 356 ق ع ج فغنه يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه او بأية طريقة أخرى بحيث يسمح لأي شخص بالدخول على مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث او وعاء مغلق.

[2]- حسب نص المادة 358 ق ع ج توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و الغقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الإقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الإقفال الثابتة أو الأقفال غير الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي استعملها الجاني لفتحها بها.كما يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حق.

[3] - لم يبين المشرع متى يوصف الفعل بكسر الأختام ،غير انه المقصود منها كسر أختام الابواب او الصناديق المختومة والمشمعة من قبل السلطة القضائية ، والممنوع الدخول إليها او فتحها بدون إذن .

[4]- ينظر المادة 353 ق ع ج

الأختام أو في المنازل[1] او المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها.

- **استعمال مركبة :** مهما كان نوعها سيارة حافلة ، شاحنة ، باخرة ن يخت ،طائرة دراجة نارية ،فكل مركبة ذات محرك يتحقق معها الظرف المشدد ، شرط أن تكون معدة لتسهيل عملية السرقة او الفرار.
- **إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر** :ويقصد بالخادم كل شخص ينقطع للقيام بالأعمال التي يحتاجها مخدومه أو عائلته قي شؤون الحياة اليومية لقاء اجر معين مثل السائق ، المرضع ، وخادم المنزل ، وعليه إذا كان خدمات الخادم بدون أجر أو كان غير منقطع لخدمة مخدومه وإنما يطوف على عدة أشخاص لقضاء بعض حوائجهم فقط فلا يتحقق صفة الخادم ،أما المستخدم بأجر من قبيل من يقدم خدمة في فندق أو مقهى أو يقوم بصنعة أو خدمة لدى الغير بأجرة و يكون ذلك فقط لدى الأفراد والهيئات الخاصة[2].

ويستوي ان تقع السرقة في مكان الخدمة كالمنزل او الحقل أو خارجه، كما يتحقق الظرف أيضا حتى ولو وقعت السرقة ضد غير مستخدم الفاعل شريطة أن تكون في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.

- **إذا كان الفاعل عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه** و يتحقق الظرف مع كل من يرتبط برب العمل بواسطة عقد عمل محرر إراديا كما يشترط لتحقق هذا الظرف أن ترتكب السرقة في منزل أو ورشة و مخزن رب العمل بغض النظر إن كان الشيء المسروق مملوكا لرب العمل أو لغيره ن كما يتحقق الظرف أيضا في حالة قيام العامل بالسرقة في

---

[1]- وحسب نص المادة 355 ق ع ج يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار او غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثال الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي ..

[2]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 962 ،264.

المنزل الذي يقوم فيه بالعمل كمن يقوم بالسرقة اثناء دخول الى المنزل لإصلاح آلة معطلة في المنزل[1].

ثانيا : يعاقب على جناية السرقة بالسجن المؤبد في الحالات التالية:

- **ارتكاب السرقة مع حمل السلاح** :يدخل في مفهوم السلاح حسب نص المادة 93 ق ع ج كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة و النافذة والراضّة. في حين لم تعتبر الفقرة الثانية من نفس المادة السكاكين و مقصاة الجيب والعصا العادية وغيرها من الأشياء أسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب ..

وعليه فإن السلاح نوعان سلاح بطبيعته وسلاح بالاستعمال أما السلاح بطبيعته فهو المعد أصلا للفتك مثل البنادق والمسدسات والسيوف والخناجر .. والسرقة الواقعة مع حمل السلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لان حمله لا يمكن تفسيره عندئذ إلا بأنه للاستخدام في السرقة ، ولو كان حمل المتهم للسلاح في الحقيقة راجع إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي حمله للسلاح وقت القيام به ، ذلك ان المشرع لما نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر أن من يحمل سلاحا هو شر ممن لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح في ذاته بغض النظر عما إذا كان لوحظ في حمله ارتكاب السرقة ام لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة.

أما السلاح بالاستعمال الذي لم يوضع للفتك في الأصل وإنما لاستعماله لأغراض الحياة مثل السكاكين ،و المناجل ، والسواطير ،و مقصاة الجيب والعصا العادية وغيرها من الأشياء فعلى الرغم من أن المشرع لم يوضح ما

[1]- ابن الشيخ المرجع السابق ، ص171.

إن كان هذا النوع يتحقق معه الظرف المشدد ، غير أنه حسب الفقه المقارن فإن مجرد حمل هذا النوع من السلاح لا يتحقق معه الظرف المشدد إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حمله كان لمناسبة السرقة ، كمن يستعمل السلاح بالفعل أو يهدد به وهو يسرق أو لعدم وجود سبب ومقتضى يدفع الجاني حمله لهذا النوع من السلاح وقت السرقة[1].

فضلا عن ذلك فقد قضي بان حمل سلاح مصطنع في شكل لعبة البلاستيك وشبيه بالسلاح الحقيقي يتحقق معه ظرف حمل السلاح إذا ثبت أن حمله من طرف الجاني قد أحدث خوفا ورعبا في نفس المجني عليه[2] .

- **حالة ارتكاب السرقة عند الاضطرابات :** وقد نصت عليها المادة 351 مكرر/ف 1 ق ع ج على سبيل المثال،وهي السرقة أثناء الحريق أو بعد انفجار او انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب أخر.
- **حالة ارتكاب السرقة على احد الأشياء المعدة لتأمين سلامة وسائل النقل :** نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 351مكرر ،وذلك مثل سرقة وسائل إطفاء الحريق ،أو صندوق الأدوية المعد لإسعاف المسافرين في حالة حادث أو سرقة أدوات الخاصة باستبدال العجلات او إصلاح المركبة في حالة العطب ويتحقق الظرف المشدد سواء وقعت السرقة على وسائل نقل عمومية أو خصوصية برية كانت أو جوية أو بحرية.
- **حالة ارتكاب السرقة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية التي تقدم خدمة عمومية** وقد نصت على هذه الحالة المادة 382 مكرر ق ع ج .شرط أن

[1]- زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 953 ، 954.

[2]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج2 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 153. قرار رقم 27682 بتاريخ 01-03-1983.

تكون ضمن الظروف المنصوص عليها في المواد 352 ، 353 ، 354 ق ع ج .

ثالثا :العقوبات التكميلية الخاصة بجناية السرقة وتتمثل في عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية.

أ-**العقوبات التكميلية الإلزامية** فتشمل:

1- **الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية** المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق ع ج .وتكون لمدة عشر سنوات على الأكثر الحرمان أكثر من تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه- المادة 9 مكرر1/ ف2 -.

2-المصادرة : مصادرة الأشياء التي استعملت ،أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية المادة 15 مكرر1.

3-الحجر القانوني . ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية المادة 9 مكرر.

ب-العقوبات التكميلية الاختيارية: يمكن للجهة القضائية وحسب السلطة التقديرية المخولة لها الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية :

1-تحديد الإقامة :وهي حسب نص المادة 11 ق ع ج إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.، ويبدأ تنفيد تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-المنع من الإقامة : وهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ،بحيث يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على ألا تتجاوز 10 سنوات. المادة 12 – 13 ق ع ج.

3-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات المادة 16 مكرر.

4-إغلاق المؤسسة: و يقتضي غلق المؤسسة كما تنص المادة 16 مكرر1 منع الشخص المدان من ممارسة النشاط في هده المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبته ،على أن يكون المنع لمدة أقصاها 10 سنوات

4-الإقصاء من الصفقات العمومية : المادة 16 مكرر2 ق ع ج وذلك لمدة لا تزيد 10 سنوات .

5-الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع. :.المادة 16 مكرر3.

6-سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

7-سحب جواز السفر : يجوز الحكم بسحب جواز السفر حسب نص المادة 16 مكرر5 على ألا تتجاوز مدة السحب 5 سنوات .

8-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

الفرع الرابع :السرقة التي تشكل مخالفة .

سرقة محصولات أو منتجات صالحة من الحقل لم تكن منفصلة عن الأرض قبل سرقتها ،شريطة ألا تكون مصحوبة بظرف من الظروف[1] التي نصت عليها المادة 361 /5 ق ع ج ، وإلا انقلبت إلى جنحة ، وقد نصت على هذه المخالفة المادة

[1]- كان تكون بواسطة سلال أو اكياس أو اشياء أخرى مماثلة و سواء كان ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو قعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك.

450 ق ع ج.وتكون العقوبة الغرامة المالية من 6000دج الى 12000دج كما يجوز أن يعاقب عليها بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.

المطلب الثالث :اثر القرابة على عقوبة السرقة .

لقد نص المشرع الجزائري على حالات لا يمكن معها عقاب الجاني لوجود صلة قرابة وطيدة بينه وبين المجني عليه ، في حين نص المشرع على حالات لا يمكن فيها متابعة الجاني على السرقة إلا بناء على شكاية من الطرف المضرور ولعل الحكمة من ذلك مراعاة لكيان الاسرة من التفكك وتوسع الخلاف بين افرادها ، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

الفرع الأول :حالات عدم العقاب

أولا :حالة السرقة الواقعة من الأصول إضرار بأحد الفروع

والأصول هم الاب ، الأم الجد والجدة أما الفروع هم الأبناء أبناء الأبناء وان نزلوا...وذلك كأن يسرق الأب ابنه أو إبن ابنه ..أو تسرق الأم إبنها أو أحد ابنائه ..

ثانيا :حالة السرقة التي تقع من أحد الفروع إضرار بالأصول كأن يسرق الابن أباه أو جده أو أمه أو جدته..فبناء على نص المادة 368 ق ع ج فإنه لا يعاقب هؤلاء على السرقات الواقعة منهم غير أنهم يلزمون بالتعويضات المدنية . ويترتب على هذه الحالات على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى جهات التحقيق[1]. ويشترط لإعفاء هؤلاء الأشخاص من العقاب[2] أن يكون الشيء المسروق مملوكا ملكية خالصة

[1]- غ ج ،ملف 679408 بتاريخ 16-02-2012م ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، احسن بوسقيعة ، بيرتي ، ط14 ، 2018م ،ص198.
[2]- زكي ابو عامر ، ص 945.

للمجني عليه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الجاني فاعلا أو شريكا عالما بتلك القرابة أم غير عالما ، وعالما بملكية المجني عليه للمال ملكية خالصة ام لا.

وفي حالة المساهمة في السرقة فإن شريك احد الأصول أو احد الفروع في السرقة يستفيد هو أيضا من الإعفاء من العقوبة بحكم أن الاشتراك يتطلب جريمة أصلية معاقبا عليها وفي هذه الحالة لا عقاب على جريمة السرقة بسبب صفة الجاني (الاب أو الجد أو الابن ..) ، بخلاف ما إذا كان احد الأصول أو احد الفروع شريكا مع الفاعل الأصلي فإنهم يستفيدون من الإعفاء دون الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني :حالات تقييد المتابعة الجزائية بناء على شكاية

فبموجب نص المادة 369 ق ع ج لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية غلا بناء على شكاية من الطرف المضرور على أن التنازل عن الشكاية يضع حدا للمتابعة الجزائية و تتمثل في الحالات التالية :

أولا :حالة السرقات التي تقع بين الأزواج.

ثانيا :حالة السرقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة.